

تخرج لها وان بان حرقان وان تعدد الجهر بها الا به تركه  
واسرها ولا يتخج لها ولو راى اعمى يقع في بير ونحوه  
وجب اذنا باللفظ ان لم يمكن بغيره وتبطل صلته ولا  
تبطل بالذکر وتبطل بالرد عاظا با كرمك الله وعليك  
السلام لا غيبة كرمك الله ريدا ولو نابه شي وهو في الصلاة  
سبح الرجل ~~وصفت~~ المراه كف على بطن اخر ولا يطأ لبطن  
ولو تكلم بنظم القران كما يجي خذ الكتاب وقصدا علمه فقط  
او اطلق بطلت او تلاوة فقط او تلاوة في اعلاما فلا وتبطل ~~بطن~~  
عين وان قلت الجوف عملا وكذا سهوا او جهلا بالتحريم  
ان كثرت ~~عنا~~ ان قلت وتبطل بزيادة ركن فعل كركوع  
عمدا لا سهوا ولا بقوي عمدا كالتكرار الفاحته او الشهد  
او قرأتها في غير محلها وتبطل بزيادة فعل ولو سهوا من غير  
جنس الصلاة ان كثرت متواليا كالثلاث خطوات او ضربات  
متواليات لان كل خطوتين او اكثر وتفرق بحيث يعد الثاني  
منقطعا عن الاول فان فحش كوثبة بطلت ولا ينقض حركات  
خفيفة كحكة باصابعه وادارة بسجته ولا سكوت طويل

لا

واشارة

واشارة مفهومة من اخرس وتكلم وهو يدافع الاخشين  
وجحضة طعام او شراب يتوق اليه الا ان خشى خروج الوقت  
ويكون تشبيك اصابعه والاتفات لغير حاجه ورفع يصر الى <sup>فصل</sup>  
السماء والنظر الى ما يلحميه وكف ثوبه وشعره ووضع تحت عمامته  
ومسح الخبار عن جبهته والتأوب وان غلبه وضع يده على  
فيه والمبالغة في خفض الراس في الركوع ووضع يده على <sup>صحة</sup>  
والصاق قبل وجهه ويمينه لانه يساك او في ثوبه او تحت قدميه  
ثمانيه طهارة الحدث والنجس وسر العورة واستقبال القبلة  
واجتناب المناهي المنكوه وهي الكلام والاكل والفعل ومعرفة  
دخول الوقت ولو ظننا والعلم بفرضية الصلاة وبكيفيةها  
فمتى اخل شرط بطلت مثل ان يسبقه الحدث فيها ولو سهوا  
او تصببه نجاسة رطبه فلم يلق الثوب او باسه فيلقبها  
بيده او كمه او تكشف الربيع عورته وتبعد السترة او يعتقد  
بعض افعالها فربما وبعضها منه ولم يميزها فلما اعتقد ان  
جميعها فرض او با در بالهاليه الثوب النجس وينقض الياسه